

القرآن في الغاية كبرها الذكيرة العيام ساقفة منه
 واذا فقي الاولي كرسبا بعد فتم تاكيرة العيام لغوات
 الزهرام فحق هذا الحال سكون وجوابه في الكبر وفي كل
ركعة سجدة ين ركعتا رواد بعضهم صوابه سجدة تات
 يكون مبتدا وخبر وقال بعضهم هو مستوفى به بعض
 تعدد به وسجدة في كل ركعة سجدة بين وما ذكره لا خلاف
 فيه اذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة ثم بعد ذلك الامام
 من السجدة بين **يسجد** ويعد وانه من التمهيد **يسجد** ثم
 بعد ذلك **من يركع** الفاق اي يصعد **الشيء** **ويخطب**
ويجلس في ركعة خطبة وسبقها واخذ من كل ركعة ايت
 الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نشي
 في الخطبة على استحياء به ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
 كان يبدئ بالصلاة ثم الخطبة وهو يعجل الخلفاء الا برتبة
 ولو بعد الخطبة اعاد بها استحياء او اخذ منه ايضا
 صعد ما الصفة خطبة الجمعة اولى وثانية وثالثة ثم علي
 تعليم احكام العيد وما يشترط فيه واجبا وسجدة **يسجد**
 في السنة من الخطبتين **يقرب** من غير جليس ان اشاء وان
 يتم مكانه ويكره له وللماموسين التمثل قبلها وبعد
 عند ابن القاسم ان اوتى بها في الصلاة المأى الصلوات

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين فصلى
 ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما واما ان اوفى ما في السجدة
 فلا يكره له ولا للماموسين التمثل قبلها ولا بعدها عند ابن
 القاسم لان الحديث انما كان في الصلوات **يسجد** لان ما
ان يرجع في طريق غير الطريق الذي اتي من الصلاة انه
 صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واليه اشار بقوله
والناس كذات اي مثل الامام في الاستحباب الرجوع مما
 طريق غير الطريق الذي اتي منها براد من غير انما يستحب
 ذلك لان ما خاصة وان **كان** خرج الامام للمصلي الي
 صلاة العيد في يوم الاثنين **خرج** معه **بالجمعة** عند
 الياء في **الجمعة** **فمنها** ان كانت حسانا **خرج** او **غيرها** ان
 كانت مما تخرقها كان كذلك **لاجل ان** **يسجد** **الناس** **في ذلك**
في الجوبة او يخرجون **بعد** لانهم لا يجوز لهم الدخول
 قبله فان ذبح احد صلته اعاد اتفاقا ان لم يجزوه وعلي
 المشران كقوله فان لم يخرج الامام الصلوة الي المصلي فيه
 فليجئ الناس بعده بعد ما يرجع الي من له ويدخول
 ويجزئهم وان اخطوا في جزمهم بان ذبحوا قبله واختلفت
 المراد به امام الصلاة او امام الجماعة فان لم يكن
 الاول **ويعد** كراي يكبر لان ما **الصلاة** في جزمه ان يستحبها

قولهم ومعهم في مع نفسه هذا اذا كانت بديلة
 كقوله في ركعتي له الصلوة في ركعتي
 الصفة في الصلاة بين ركعتي في ركعتي
 للمصلي على الصلاة بجمعة وان لم يخرج الصلوة
 على ركعتي